بأثم المصلى بالتاخير وكذا على الاداء نظرا للتحقيق تنبيه قوله فعل بعض بغير تنوين الاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف حذف احتصارا كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل فى تعريف القضاء والعقل المؤدى بتشديد الدال المفتوحة ما فعل بضم الفاء وكسر العين من كل العبادة فى وقتها على القولين او بعضها فى بعضها على القول الاول والوقت المعتبر فى كون المفعول فيه اداء هو الزمان المقدر له اى المؤدى شرعا مطلقا موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة وسنتها او مضيقا كزمن صوم رمضان والايام البيض فما لم يعد له زمن شرعا كندر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله اداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما وقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجازا اذ الموسع ما يعلم المكلف اخره واخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله اداء ولا قضاء اصطلاحا بل يسمى هما مجازا او لغة كاداء الدين وقضائه نبه على ذلك البرماوى والقضاء فى الاصطلاح فعل كل ما خرج وقت اوائه من الزمان المقدر لذلك الفعل شرعا وقيل القضاء فعل بعض ما خرج وقت اوائه من الزمان المذكور مع فعل البعض الآخر بعد خروج الوقت ايضا سواء كان اوصلاة او ركعة فى الوقت والباقى بعده على المرجوح استدراكا بذلك الفعل لما اى لشئ سبوا اى لذلك الشئ مقتض اى طالب للفعل الآتى به واجبا كان او مندوبا تنبيه قوله مقتض اولى من قول ابن الحاجب وغيره وجوب واولى منه ان يقول لما سبق لفعله مقتض مطالبا اى سواء كان المقتضى من المتدارك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر ركعة فقضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق لفعلهما مقتض من غير النائم والحائض لامنهما وان انعقد سبب الوجوب او الندب فى حقهما وخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد وقت الاداء لا

بقصد

بقصد الاستدراك كمن صلى صلاة فى وقتها ثم اعادها فى جماعة بعد خروج وقتها فلا يسمى قضاء بين ولا يسمى اعادة لان الاعادة مختصة بوقت الاداء كما يأتى والمقتضى المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين او بعضها فى وقتها والبعض الآخر بعد خروجه على القول الثانى من القولين فان قيل لم قال فى المؤدى ما فعل وفى المقتضى المفعول اجيب بانه فعل ذلك هربا من تكرار اللفظ لو سوى بينهما وخص الاول بالفعل والثانى بالاسم لان الفعل المبنى للمفعول متقدم على اسم المفعول والمؤدى سابق على المقتضى فجعل السابق للسابق واللاحق للاحق وهو اولى من قول المصنف فى منع الموانع وعدل فى المقتضى على ما فعل الى المفعول لانه اخصر منه لان كلا منهما كلمتان اسم موصول وصلة وليست الحرف تعريف حتى يقال انها كالجزء من مدخولها والاعادة اصطلاحا فعله اى الشئ المعادة ثانية فى وقت الاداء له مطلقا سواء كان لعذر ومن خلل فى فعلها اولا او حصول فضيلة لم تكن فى فعلها اولا لكون الامام اورع او اعلم او لجمع اكثر او المكان اشرف او لغير عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان او زادت الاولى بفضيلة وقيل الاعادة مختصة بما اذا كان ذلك لخلل وقع فى الفعل الاول لفوات شرط كالصلاة مع النجاسة او فوات ركن كالصلاة بدون الفاتحة وقيل الاعادة مختصة بما اذا كان ذلك لعذر الشامل للخلل ولحصول فضيلة لم تكن فى الاول فهذه ثلاثة اقوال الاول منها هو الراجح الذى اختاره المصنف فى شرح المختصر ويمكن حمل كلامه هنا عليه كما تقرر والثانى جزم به الامام وغيره ورجحه ابن الحاجب وقد علم مما ذكر ان الاعادة قسم من الاداء وهى اخص منه وعليه الاكثر وقيل قسم له وعليه مشى البيضاوى حيث قال العبادة ان وقعت فى وقتها المعين لم تسبق بأداء مختل فاداء والا فاعادة ولحكم الشرع اى المأخوذ من الشرع ينقسم الى رخصة وعزيمة وذلك انه ان تغير من حيث سهولته

Copyright © King Saud University